

Distr.: Limited  
28 March 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الحادية والخمسون  
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

## مشروع التقرير

### سادساً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢ - وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو الصين وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.
- ٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) وإقرار اللجنة إطار الأمان أثناء دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، قد مثلاً خطوة هامة فيما يخص التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي وأعطيا دفعة قوية للتعاون الدولي في ضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.



٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح عقد حلقات العمل التي نظّمها الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أثناء دورتي اللجنة الفرعية والعلمية والتقنية الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات وللأهداف التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958)، المرفق الثاني، الفقرتان ٧ و٨).

٥ - ورأى بعض الوفود أنّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بنشاط يتعلق بالتنظيم الرقابي لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنّ هذه المسألة تمّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عما تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنّ تلك الأنشطة ينبغي أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها. وفي هذا الصدد، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان، وإلى ترويج معايير ملزمة ضمناً لأن يكون أيّ نشاط يُضطلع به في الفضاء الخارجي خاضعاً لمبدئي الحفاظ على الحياة وضوء السلم.

٦ - وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن يكون هناك مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع معايير دولية ملزمة توفّر إطاراً قانونياً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧ - وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن يُحافظ على تواصل وثيق بين اللجنتين الفرعيتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقصي إمكانيات وضرورة تعديل المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨).

٨ - وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن يولي مزيد من الدراسة لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض، من أجل معالجة الجوانب القانونية للمشكلة المتمثلة في احتمال حدوث اصطدامات بالأجسام الفضائية المزودة بقدرة نووية في المدار، والحوادث والطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة تلك الأجسام عرّضاً إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض وعلى حياة البشر وصحتهم وعلى المنظومة الإيكولوجية.

٩ - وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أنّ المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨، المؤرخ ١٤ كانون الأول/

- ديسمبر ١٩٩٢) ينبغي أن تتّح من أجل حظر استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية ضمانا لسلامة البيئة والجنس البشري.
- ١٠ - وأبدي رأي مفاده أن من شأن تحديث المبادئ استنادا إلى إطار الأمان أن يفيد تلك المبادئ.
- ١١ - وأبدي رأي مفاده أن المبادئ وإطار الأمان يوفّران للدول إرشادات تقنية بشأن الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية الفضائية، وأرسيا أساسا لإنشاء نظام قانوني تدريجيا، وأن ترويج هاتين الوثيقتين وتوسيع نطاق التقيّد بهما هو أمر مهم لضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٢ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للدول المرتادة للفضاء التي لديها تجربة مفيدة في مجال استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن تتيح المعلومات والدراية الفنية المتعلقة بالتدابير المتخذة لضمان أمان الأجسام الفضائية التي تستعمل مصادر قدرة نووية.
- ١٣ - وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي تعتزم إطلاق أيّ أجسام فضائية تحمل مصادر قدرة نووية أن تبلغ الدول الأعضاء الأخرى بخططها في غضون فترة زمنية معقولة لكي يتسنى لها اتخاذ تدابير للحد من أيّ خطر محتمل.
- ١٤ - وأبدي رأي مفاده أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء قد يكون ضروريا في بعض الأحيان، ولكن ينبغي توخّي الحذر في استعمالها، عندما لا تتوافر مصادر أخرى للطاقة؛ ويفضل أن يكون ذلك على مسافات كبيرة من الأرض، ضمانا لسلامة الجنس البشري والأرض والمعدات التي تدور حولها.
- ١٥ - وأبدي رأي مفاده أن تُجرى بحوث بشأن سبل ووسائل أمثلة استخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي أو الاستعاضة عنها بمصادر أخرى.
- ١٦ - وأبدي رأي مفاده أنه نظرا لأن التنفيذ التام لإطار الأمان مهم لضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الأنشطة الفضائية، ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يُعدّ تقريرا عن مدى تنفيذ إطار الأمان.
- ١٧ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنه من المهم مواصلة دراسة هذه المسألة وأنه ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمالها.

## سابعاً- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٩- وتكلم في إطار البند ٩ ممثلو إسبانيا وألمانيا واندونيسيا والبرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم في إطار هذا البند أيضاً المراقبان عن الآيتيو واليونيدروا.

٢٠- وفي الجلسة ٨٤١، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقاها المراقب عن اليونيدروا، وأبلغ فيها اللجنة الفرعية، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، والذي عُقد في برلين من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قد اعتمد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمان الدولية على المعدات المنقولة، وفتح باب التوقيع عليه في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) أن بوركينافاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية قد وقّعت على البروتوكول، وأن المؤتمر قد اتفق على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لكي يبدأ نفاذ البروتوكول عشرة، كما رأى المؤتمر أنه ينبغي فرض شرط إضافي لبدء نفاذ البروتوكول، هو أنه يجب على السلطة المشرفة على السجل الدولي للموجودات الفضائية أن تودع لدى الوديع شهادة تؤكد أن السجل الدولي للموجودات الفضائية جاهز للعمل بصورة كاملة؛

(ج) أن المؤتمر اعتمد خمسة قرارات، وأن ٢٥ دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية واحدة قد وقّعت على البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع

البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

(د) أن المؤتمر، نظرا لعدم التيقن بشأن الهيئة التي ستتولى مهام السلطة المشرفة على السجل الدولي للموجودات الفضائية، رأى أن من الضروري أن تُنشأ، ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول، لجنة تحضيرية تعمل بصلاحيات كاملة كسلطة مشرفة مؤقتة على إنشاء السجل الدولي المقبل، وأن المؤتمر قرّر أيضا أن تعمل اللجنة التحضيرية بتوجيه من الجمعية العامة لليونيديروا؛

(هـ) أنه تقرّر إعداد تعليق رسمي على البروتوكول.

٢١- ورحّبت اللجنة الفرعية باعتماد البروتوكول، وأعربت عن تهانيها لليونيديروا لأن عملها المتعلق بإعداد البروتوكول والتفاوض عليه واعتماده والذي امتدّ سنوات متعددة قد تكّلت بالنجاح. وأنتت اللجنة الفرعية على حكومة ألمانيا لتنظيمها المؤتمر وتسهيلها اعتماد البروتوكول.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن المراقب عن الآيتيو في المؤتمر أعرب عن اهتمام الأمين العام للآيتيو بأن تنظر تلك المنظمة في أن تصبح هي السلطة المشرفة، وأن هذا الاهتمام مرهون بنظر هيئتي الآيتيو الحاكميتين - وهما المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين - في هذا الأمر، كما أنه لا يمس بالقرار الذي ستتخذانه بهذا الشأن. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن مجلس الآيتيو سيعقد اجتماعه المقبل في تموز/يوليه ٢٠١٢ وأن مؤتمر المندوبين المفوضين القادم سيعقد في عام ٢٠١٤.

٢٣- ورأى بعض الوفود أن البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية بصفته أوّل معاهدة بشأن قانون الفضاء تُعتمد في ما يزيد على ثلاثة عقود وأوّل اتفاق في ميدان الأنشطة الفضائية التجارية يستند إلى القانون الدولي الخاص، مهم لاكتمال التنظيم الرقابي الدولي للأنشطة الفضائية، ومن شأنه أن يرسى نظاما قانونيا دوليا اختياريا يمكن أن يسهّل تمويل السواتل بضمن الموجودات وأن يعزّز أنشطة القطاع الخاص التجارية في الفضاء الخارجي.

٢٤- ورأى بعض الوفود أن الاتفاقية والبروتوكول قد أنشأ نظاما للتسجيل والأولية يشكّل إطارا قانونيا موحدًا وواضحًا وقابلًا للتنبؤ لتمويل الموجودات الفضائية على صعيد عبر وطني، ويكفل الاعتراف العالمي بالضمانات الدولية القائمة على الموجودات الفضائية وحماية تلك الضمانات. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضا أن البروتوكول سوف يعزّز الشفافية فيما يتعلق بالضمانات الموجودة في الموجودات الفضائية، كما سيبدّد تحفظات الدائنين بشأن أوجه التضارب بين القوانين الوطنية والقوانين المتعلقة بتمويل الديون.

٢٥- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنّ جهات مشاركة هامة داخل قطاع التجارة الفضائية، منها أعضاء رابطة الصناعة الساتلية المتنوعون، ترى أنّ النهج المتبع في البروتوكول لا يحقق منافع لقطاع التمويل الفضائي. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة والتمحيص لآثار البروتوكول الاقتصادية، وأنه على الرغم من النجاح الذي حققه بروتوكول من هذا القبيل خاص بالطائرات فليس مرجحاً تحقيق نجاح فيما يخص الموجودات الفضائية إذا لم يحظ هذا البروتوكول بدعم كاف داخل أوساط الصناعة.

٢٦- وأبدى رأي مفاده أنّ البروتوكول لا يراد به أن يمَس بحقوق وواجبات الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي صكوك الآتيو.

٢٧- وأبدى رأي مفاده أنّ من المهم تشجيع جميع الدول المتعاقدة في البروتوكول وكذلك مؤسسات التمويل الدولية والوطنية والخاصة، على مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف في البروتوكول. منحها حسوماً أو تخفيضات معقولة على أيّ أسعار خاصة بمخاطر التعرّض أو أيّ رسوم مشابهة تتقاضاها تلك المؤسسات التمويلية.

## ثامناً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٩- وتكلم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين وليبيا والنمسا ونيجييريا والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدمة من أستراليا والجزائر والنمسا واليابان عن التدابير والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.12)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دليل لفرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.13).

٣١- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا

الفضاء وإلى زيادة المعرفة بالأطر القانونية التي تنفَّذ ضمنها الأنشطة الفضائية. وشُدِّد على أنَّ للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ هناك عدة جهود وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في ميدان قانون الفضاء تضطلع بها حالياً كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على عرض وحدات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات تعليمية في مجال قانون الفضاء لمرحلي الدراسة الجامعية والدراسات العليا؛ والمساعدة على تطوير التشريعات الفضائية والأطر السياساتية الوطنية؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لتعزيز فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ومنشورات مخصصة لقانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الفنيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية لبناء الخبرة؛ ودعم الكيانات المكرَّسة لإجراء دراسات وبحوث تتعلق بقانون الفضاء.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول الأعضاء تُقدِّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة الشباب من حضور مسابقة مانفريد لأكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظَّم كل سنة أثناء اجتماعات المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية. كما لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ الجولة الإقليمية لهذه المسابقة قد نُظِّمت في عام ٢٠١١ للمرة الأولى، وأنَّ جامعات من جنوب أفريقيا وكينيا ونيجيريا قد شاركت فيها.

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد أدرج في موقعه الشبكي باباً جديداً عنوانه "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: الأعمال التحضيرية" ([www.unoosa.org/osa/en/SpaceLaw/treatyprep/index.html](http://www.unoosa.org/osa/en/SpaceLaw/treatyprep/index.html)).

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد في الجهود الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بوسائل منها توفير الدعم لمؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي عُقد في مومباسا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حول موضوع "تكوين رؤية مشتركة بشأن الفضاء في أفريقيا"، وعُقدت أثناءه جلسة مخصصة لقانون الفضاء، نظمتها حكومة كينيا بالاشتراك مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٦- ورأى بعض الوفود أنَّ من المهم تعميم المعارف المتعلقة بالفضاء الخارجي عبر قنوات ثنائية، وكذلك من خلال تعاون متعدد الأطراف، كما أنَّ من المهم إعطاء مكتب شؤون

الفضاء الخارجي دوراً أكبر في مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

٣٧- وأبدي رأي مفاده أن من الضروري تقديم دعم كاف، بتوفير خبرات فنية وموارد مادية ومالية، لتمكين المؤسسات من تنفيذ دورات بشأن قانون الفضاء تنفيذاً فعالاً.

٣٨- وأبدي رأي مفاده أن تُشجّع المنظمات الدولية على إقامة تعاون مع الدول من أجل المضي في صوغ وترويج برامج تعليمية في مجال قانون الفضاء، من أجل زيادة اهتمام الطلبة وتعزيز مهاراتهم ومعارفهم في مجال قانون الفضاء وتنفيذه، وخصوصاً فيما يتعلق بآليات تسوية النزاعات.

٣٩- ورأى بعض الوفود أن أنشطة بناء القدرات ينبغي أن تشمل مجموعة خيارات، منها توفير دورات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر بتكاليف معقولة، من أجل الوصول إلى جمهور أوسع.

٤٠- وأبدي رأي مفاده أن من المهم بناء قدرات في مجال بيانات الحيز الأرضي المستمدة من الفضاء.

٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، قد بدأ التحضير لحلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة حول قانون الفضاء، التي ستعقد في الأرجنتين من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤٢- ولاحظت اللجنة التحضيرية أن حلقات العمل التي نظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة أسهمت إسهاماً قيماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.13)، مضيفاً إليه معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

٤٤- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.